



مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية
Social and Economic Policies Monitor (Al Marsad)

فرض ضريبة على أتعاب نهاية الخدمة: مش وقته ... ومش قانوني

إعداد: إياد الرياحي

كانون الثاني 2024

في تحليل سابق قدمه مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية (المرصد)، ضمن دراسة حول حالة الأنظمة الضريبية في المنطقة العربية¹ بالشراكة مع مجموعة من المراكز والمؤسسات البحثية، يبين أن النظام الضريبي الفلسطيني الأقل عدالة مقارنة مع غيره من الأنظمة الضريبية في المنطقة العربية، والأكثر محاباة للشركات والأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال، وهذا ما نراه بشكل واضح في قانوني ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة، إذ توصف الأخيرة بأنها عمياء ومجحفة بحق الطبقات الفقيرة ومحدودي الدخل.

إن عدم قدرة وزارة المالية على تمرير التعديلات على قرار بقانون ضريبة الدخل وقرار بقانون ضريبة القيمة المضافة، خلال العام الماضي، بالرغم من التوافقات المجتمعية على التعديلات، تسبب في خسارة عشرات ملايين الدولارات من إيرادات الخزينة العامة، ويُعد ذلك هدر مستمر لعائدات مضمونة. وبدلاً من الإصرار على تمرير تلك التعديلات، التي من شأنها أن تقرب النظام الضريبي من صورته الأكثر عدالة، لجأت وزارة المالية إلى إصدار تعليمات جديدة بهدف تحصيل مبالغ زهيدة للخزينة العامة من خلال اقتطاعها من أتعاب نهاية الخدمة من العاملين/ات الذين يهون عملهم أو يتم فصلهم من عملهم. إذ تلقت العديد من المؤسسات الأهلية والشركات الخاصة، خلال الأسابيع القليلة الماضية، طلباً من وزارة المالية باعتماد آلية جديدة تتيح للوزارة فرض ضريبة دخل على أتعاب نهاية الخدمة وفق آلية احتساب على النحو التالي:

الحالة الأولى: حال استقال العامل من عمله وحصل على مكافأة تقدر بشهر عن كل سنة إذا كان نظام المنشأة ينص على ذلك، فإذا استقال من عمله قبل مرور 5 سنوات على عمله، تخضع 3/2 من أتعابه لضريبة الدخل بينما لا تخضع 3/1 أتعابه لضريبة الدخل.

الحالة الثانية: في حال حصول العامل على مكافأة نهاية خدمة تساوي شهر عن كل سنة قضاها في العمل إذا كان نظام المنشأة ينص على ذلك، فإذا استقال من عمله قبل مرور 10 سنوات على عمله، تخضع 3/1 من أتعابه لضريبة الدخل بينما لا تخضع 3/2 أتعابه لضريبة الدخل.

الحالة الثالثة: للعامل الذي قضى 10 سنوات فأكثر في عمله، يحصل على مكافأة نهاية خدمة تساوي شهر عن كل سنة قضاها في العمل حسب قانون العمل الفلسطيني وبالتالي لا تخضع مكافأة نهاية الخدمة لضريبة الدخل.

القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل ينص في المادة 7 على اعتبارات تعاقب نهاية الخدمة دخل معفى من الضريبة، وهذا ما تشير إليه بشكل واضح الفقرة رقم (4) من المادة (7) المذكورة، "مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة بمقتضى التشريعات النافذة بما لا يتجاوز شهر عن كل سنة". قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، ينص في المادة (45) منه: "للعامل الذي أمضى سنة من العمل الحق في مكافأة نهاية خدمة مقدارها أجر شهر عن كل سنة قضاها في العمل على أساس آخر أجر تقاضاه دون احتساب ساعات العمل الإضافية، وتحتسب لهذا الغرض كسور السنة."

¹ حالة الأنظمة الضريبية (المغرب، الأردن، لبنان، فلسطين)، مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية و شبكة المنظمات العربية غير الحكومية، نيسان 2013. [حالة الأنظمة الضريبية](#)

إن التعليمات الواردة من وزارة المالية للمؤسسات تخالف قانون العمل وتخالف كذلك قرار بقانون ضريبة الدخل، وذلك لعدة أسباب

أولاً: من حيث القيمة القانونية لهذه التعليمات: من المستقر عليه في القانون أن التعليمات تأتي في درجة أدنى من القانون ومن اللائح والأنظمة، وهي تأتي في سياق اجرائي لتنفيذ القانون أو اللائحة، ولا يجب أن تحل هذه التعليمات أية تعديلات على القانون أو اللائحة أو تمس مراكز قانونية ثابتة في القانون أو اللائحة، وعليه نجد أن هذه التعليمات الصادرة عن وزارة المالية جاءت لتمس حقوق ومراكز قانونية ثابتة في قانون العمل وقانون ضريبة الدخل حيث أن قانون ضريبة الدخل قد أعطى مكافأة نهاية الخدمة من الضريبة وفق ما هو مقر في قانون العمل، وعليه كان على التعليمات أن تتضمن إجراءات اقتطاع ضريبة الدخل على مكافأة نهاية الخدمة التي تزيد عن ما هو مقرر في القانون سواء في حالة الاستقالة أو في حالة الفصل، لا أن تتجاوز هذه التعليمات الحدود المقررة في القانونين.

ثانياً: تتجاوز الحقوق الواردة في قانون العمل: لقد استقر تطبيق قانون العمل منذ اقراره على أن الحقوق العمالية الواردة في القانون لا يجوز التنازل عنها وأن قانون العمل يمثل الحد الأدنى لحقوق العمال وانه في حال وجد أن تنظيم ينص على حقوق أفضل للعامل يجري تطبيقها وهذا مستقر عليه قضائياً أيضاً، إذ تنص المادة (6) من قانون العمل على "تمثل الأحكام الواردة في هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال التي لا يجوز التنازل عنها، وحيثما وجد تنظيم خاص لعلاقات العمل تنطبق على العمال أحكام هذا القانون أو أحكام التنظيم الخاص أهما أفضل للعامل"، وبهذا الخصوص نجد أن التعليمات الصادرة عن وزارة المالية لم تفرق بين ما هو مقر في المادة 42 من قانون العمل في حالة استقالة الموظف وما يترتب على هذه الاستقالة من نسب لمكافأة نهاية الخدمة والتي تنص الفقرة (2) منها على "استثناء مما ورد في البند (1) أعلاه يحق للعامل إذا استقال من عمله خلال السنوات الخمس الأولى ثلث مكافأة نهاية الخدمة، وثلثي مكافأة نهاية الخدمة إذا كانت الاستقالة خلال السنوات الخمس التالية، ويستحق المكافأة كاملة إذا أمضى عشر سنوات أو أكثر في العمل"

وما بين حالات وجود تنظيم خاص في المنشأة يمنح العامل مكافأة نهاية خدمة شهر عن كل سنة حتى في حالة الاستقالة بغض النظر عن سنوات الخدمة والتي يمكن أن يعمل العامل لمدة سنة واحدة ويحصل بموجب نظام المنشأة على شهر عن كل سنة مما يعني أنه وفق تعليمات وزارة المالية يجب اخضاع 3/2 من هذه المكافأة للضريبة الدخل وهذا فيه مخالفة واضحة للقانون العمل ولقانون ضريبة الدخل.

ثالثاً: تتجاوز التعليمات لحدود قرار بقانون ضريبة الدخل: إذ تضمن قرار بقانون ضريبة الدخل نص واضح وصريح في الفقرة (7/4) بأن مكافأة نهاية الخدمة معفاة من الضريبة بما لا يتجاوز شهر عن كل سنة وفق التشريعات النافذة وهذه المادة جاءت منسجمة مع قانون العمل بمواده (6.42،45) أي أن أية مكافأة لنهاية الخدمة تتجاوز شهر عن كل سنة يتم اخضاع المبلغ الذي يزيد عن أجر الشهر عن كل سنة لضريبة الدخل بما يجعل تحقيق الضريبة على الدخل منسجم مع الحقوق المكفولة للعمال بموجب قانون العمل سواء بتفضيل النظام الخاصة بالمنشأة أو تطبيق قانون العمل في حالات

الاستقالة تحديداً، كما نجد أن قرار بقانون ضريبة الدخل لم يتطرق إلى الاستثناءات على بند اعفاء مكافأة نهاية الخدمة، بما يجعل هذه التعليمات هي مخالفة لقرار بقانون ضريبة الدخل أيضاً.

بالإضافة إلى ضرورة سحب هذه التعليمات، يجب التأكيد على القضايا التالية:

- لا تستند التعليمات الصادرة عن وزارة المالية باقتطاع ضريبة دخل على أتعاب نهاية الخدمة إلى أي إطار قانوني، سواء قانون ضريبة الدخل أو قانون العمل، بل إن التعليمات الجديدة تخالف ما ورد في القانونين بشأن أتعاب نهاية الخدمة.
- الأتعاب التي تحتسب على أساس قانون العمل الفلسطيني أو تلك التي تعطيها المؤسسات والشركات لموظفيها على أساس راتب شهر عن كل سنة خدمة تحمل نفس التصنيف والاستحقاق القانوني "أتعاب نهاية خدمة"، وهذا ما يرد بشكل واضح في قانون ضريبة الدخل .
- غالبية الحاصلين على امتياز أتعاب نهاية الخدمة، هم غير مؤمنين ضمن أنظمة حماية اجتماعية أو تقاعدية أخرى. وبالتالي فإن الحصول على هذه الأتعاب هو الملجأ الوحيد لهؤلاء الموظفين/الموظفات، ولن يسجل زيادة تذكر على جباية ضريبة الدخل.
- إصلاح قانون ضريبة الدخل وفق شرائح ضريبة هو ما يشكل مردود مالي مهم للخزينة وليس فرض ضريبة على أتعاب نهاية الخدمة، خاصة أن التعديلات المقترحة على ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة تم طيها منذ أكثر من عام ونصف.
- خلال الأزمات الاقتصادية تلجأ المؤسسات بالعادة إلى إعادة الهيكلة، التي قد تتضمن الاستغناء بشكل كامل عن العاملين/ات فيها، وهذا ما نشهده خلال الأزمة الاقتصادية الحالية وأزمة التمويل في المؤسسات الأهلية والجمعيات. وعليه، فمن غير الملائم أن تشارك الحكومة العاملين/ات في مستحقاتهم وأتعاب نهاية الخدمة الخاصة بهم من خلال فرض ضريبة دخل.
- هؤلاء العاملين/ات ملتزمين بتسديد ضريبة الدخل ويتم اقتطاعها مباشرة من رواتبهم حيث تشكل نسبة التهرب في هذه القطاعات المنتظمة تقريبا 0%.

وعليه، نطالب وزارة المالية بالتراجع عن تلك التعليمات واعتماد أتعاب نهاية الخدمة حسب تصنيف قانون العمل أو اللوائح الداخلية للشركات والمؤسسات بألية قانونية واحدة . وإعادة الأموال التي تم جبايتها وفق هذه الالية للموظفين الذين جرى فرض ضريبة دخل على أتعاب نهاية الخدمة الخاصة بهم.